قال الكردي فلو عاد قبل دخولها لم يسقط عنه الدم
وجرى هذا التفصيل السابق في المتمتع [illegible]
ولو احرم بالعمرة [illegible] دخل مكة
قبل شروعه [illegible] احرم با[illegible]
دم التمتع لا القر[illegible] **وسن الوقوف**
بعرفة الى احد الخمس لما مر في التمتع قال الوناي
ولو بعد طواف القدوم او طواف الوداع المسنون
عند الذهاب الى عرفة انتهى وقال الكردي في الحاشية
وكلامه يفيد انه لو شرع في طواف القدوم ولو بعض
خطوة لا ينفعه العود وهو قياس المتمتع كما تقدم
انفا واستوجهه في فتح الجواد وجرى عليه في موضع
من الايعاب واطال فيه وانتصر له خلا[illegible]
الايضاح والروض والارشاد وغيرها انه ينفعه
ما لم يقف بعرفة وان طاف للقدوم وسعى بعد[illegible]
واعتمده في الامداد وموضع من [illegible]
اليه كلام الشارح في حاشية الايضاح و[illegible]
شرحه وفرق في الحاشية بين المتمتع والقا[illegible]
بينته في الاصل والله تعالى اعلم **فصل**
في بعض سنن النسك اذ **السنن كثيرة** م[illegible]
كتب المناسك **منها** سن لمريده قص شاربه
واخذ شعر ابطه وعانته وظفره في غير عشر ذي

الحجة

[illegible] ليد التضحية ثم يسن الغسل للاحرام بنيته
[illegible] تيمم و[illegible] سائر **الاغسال** المطلوبة
[illegible] منها [illegible] دخول مكة وان كان
حلالا [illegible] احرم بالعمرة من قريب
بحيث لا يغلب التغير في مسافته كالمتنعم واغتسل
للاحرام لا يسن الغسل لدخولها لحصول النظافة ولو
فاته ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا في بقية الاغسال
كذا في شرح الارشاد خلافا للحاشية والنهاية
ويسن الغسل لدخول الحرم المكي ودخول الكعبة
وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر والافضل ان يكون
بعد [illegible] كما في التحفة وشرحي الارشاد والايعاب
[illegible] والنهاية خلافا لما في حاشية الايضاح
[illegible] وجه لابن الرملي وابن علان وعبد الرؤف
[illegible] فعله قبل الزوال ويسن للوقوف
[illegible] المشعر الحرام ولرمي الجمار كل يوم من
ايام التشريق ويسن الجماع قبل الاحرام ثم
[illegible] الغسل يستحب تطيب بدنه للاحرام
[illegible] به وللذكر بعد التجرد لبس ازار ورداء
[illegible] جديدين ثم مغسولين ونعلين **ويسن**
بعد ما ذكر **ركعتان للاحرام** اي بنية سنة

قف على الخلاف [illegible]
احمد بن الرملي عد
١٤٢

Copyright © King Saud University